

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 180 يقر بالجزية من العجم ونحوهم . .

قال : وينفل الإمام ومن استخلفه الإمام كما فعل النبي في بدأته الربع بعد الخمس ، وفي رجعتة الثلث بعد الخمس . .

ش : النفل في اللغة الزيادة ، ومنه نفل الصلاة ، زيادة على فرضها ، وقوله تعالى : 19 ( { ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة } ) فيعقوب عليه السلام هو ولد ولد إبراهيم وهو زائد على ما طلبه إبراهيم من الولد . .

إذا تقرر هذا فينبغي للإمام أو نائب الإمام إذا غزا غزاة أن يبعث أمامه سرية تغير على العدو ، ويجعل لها الربع بعد الخمس ، أو تغير خلفه إذا رجع ، ويشترط لها الثلث بعد الخمس ، فما أتت به أخرج خمسه ، وأعطى السرية ما جعل لها ، ثم قسم الباقي على الجيش والسرية معاً ، اقتداء برسول الله . .

3347 فعن حبيب بن مسلمة أن النبي نفل الربع بعد الخمس في بدأته ، ونفل الثلث بعد الخمس في رجعتة ، رواه أحمد وأبو داود . .

3348 وعن عبادة بن الصامت مثله ، ولم يقل : بعد الخمس . . رواه أحمد والترمذي . .

3349 وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة ، سوى قسم عامة الجيش ، والخمس في ذلك كله واجب . .

3350 وعنه أيضاً أن رسول الله بعث سرية قبل نجد ، فخرجت فيها فبلغت سهمانا اثني عشر

بعيراً ، ونفلنا رسول الله بعيراً بعيراً . . متفق عليهما ، وهذا على سبيل النديبة ،

فللإمام أن لا ينفل شيئاً ، وأن ينفل ما دون ذلك ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه قال

: كان ينفل بعض من يبعث من السرايا ، وقال : إن الرسول نفلهم بعيراً بعيراً ، ( وهل له

( أن ينفل ذلك بلا شرط ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وظاهر الأحاديث ، أو ليس له ذلك إلا بشرط

، وهو الذي ذكره في المغني ، لأن مع عدم الشرط تتعلق جميع حقوق الغازين بالمال ، فلا يخص

بعضهم ببعضه ؟ على روايتين . ( وهل له ) أن يزيد على الثلث ، لا يجوز له بلا شرط رواية

واحدة ، لأن النبي لم ينقل عنه أنه زاد على ذلك ، وهل له ذلك بالشرط ، لأن زيادة النبي

ونقصه يدل على أن ذلك غير مقدر ، أو ليس له ذلك ، وهو ظاهر كلام الخرقى ، وبه قطع أبو

محمد لما تقدم ؟ على روايتين . .

قال : ويرد من نفل على من معه في السرية إذ بقوتهم صار إليه . .

ش : يعني أنه إذا جاء بعض السرية بشيء فنقله ، ولم يأت بعضهم بشيء فلم

